مسجد الله تعالى صارت مسجدا جزما وكذا ان قصد بقوله جعلت البقعة مسجدا
الوقف كما صرح به القاضي الحسين ولو قال وقفتها للصلاة كان صريحا في الوقف كناية في
وقفه مسجدا فيحتاج الى النية ولو بنى بيتا واذن في الصلاة فيه لم يصر بذلك مسجدا وان
صلى فيه ونوى جعله مسجدا وقد تقدم ان النية تكفي فيما اذا بناه في موات والاصح ان
الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا بالايجاب ان كان من اهل القبول والا فقبول
وليه كالهبة والوصية وهذا هو الذي قاله الجوري والنوراني وصححه الامام واتباعه
وعزاه الرافعي في الشرحين للامام وآخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه
مقتصرا عليه وجرى عليه في الكتاب والثاني لا يشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق
العتيق منفعة نفسه بالاعتاق قال السبكي وهذا ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع
واختاره الشيخ ابو حامد وسليم والماوردي والمصنف في الروضة في السرقة ونقله في
شرح الوسيط عن الشافعي واختاره ابن الصلاح وجرى عليه شيخنا في منهجه قال في المهمات
ويوافقه قول الرافعي لو قال وقفت عليه زوجتها انفسخ النكاح قال في التوسط والذي
رايته في نسخ الرافعي فلو وقف بحذف لفظة قال وهو الصواب اي فيكون الوقف قد تم
بايجاب وقبول بخلاف الاول فانه ينفسخ بمجرد قول الواقف وقفت عليه زوجته فيكون موقوفا
على عدم القبول وبالجملة فالاول هو المعتمد والحاق الوقف بالعتق ممنوع لان العتق لا يرتد
بالرد ولا يبطل بالشروط المفسدة بخلاف الوقف في ذلك باتفاق والقايلين بانه ينتقل الى
الله تعالى وعلى هذا يستثنى ما اذا وقف على ابنه الحائز ما يخرج من ثلثه فان قضية كلامهم في
باب الوصية لزوم الوقف بمجرد اللفظ وبه صرح الامام ولا يشترط على القول بالقبول
القبض على المذهب وشذ الجوري فحكى قولين في اشتراطه في المعين تنبيه قضية كلام
المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث لانهم يتلقون الوقف من
الواقف قال السبكي والذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه لا يشترط قبولهم وان
شرطنا قبول البطن الاول وانه يرتد بردهم كما يرتد برد الاول على الصحيح فيهما وجرى على هذا
ابن المقري وعلى هذا فان ردوا فمنقطع الوسط او رد الاول بطل الوقف كالوصية والوكالة
اما الوقف على جهة عامة كالفقرا او على مسجد او نحوه فلا يشترط فيه القبول جزما لتعذره
فان قيل لم لا يجعل الحاكم نايبا في القبول كما جعل نايبا عن المسلمين في استيفا القصاص اجيب
بان القصاص لا بد له من مباشر فلذلك جعل نايبا فيه بخلاف هذا ولم يشترطوا قبول ناظر
المسجد بخلاف ما لو وهب للمسجد شي فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه كما لو وهب لصبي
وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه كما مر ولو رد
الموقوف عليه المعين العين الموقوفة بطل حقه سوا شرطنا القبول من المعين ام لا
كالوصية والوكالة ولو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الروياني يعود له ان رجع قبل حكم
الحاكم به لغيره مردود كما نبه عليه الاذرعي نعم لو وقف على وارثه الحائز لتركته شيا
يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام
تنبيه يشترط في الوقف اربعة شروط الاول التابيد كالوقف على من لا ينقرض قبل
قيام الساعة كالفقرا او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقرا فلا يصح تاقيت
الوقف كما تضمنه قوله ولو قال وقفت هذا على كذا سنة مثلا فباطل هذا الوقف
لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقرا صح وروعي
فيه شرط الواقف كما نقله البلقيني عن الخوارزمي تنبيه ما ذكر محله فيما لا
يضاهي

يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا
سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الامام وتبعه غيره اي وهو لا يفسد
بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم
ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم فالاظهر صحة الوقف لان مقصود الواقف
القربة والدوام واذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع
الاخر والثاني بطلانه لانقطاعه وعلى الاول فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه
يبقى وقفا لان وضع الوقف على الدوام كالعتق والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكا
للواقف او وارثه ان مات وعلى الاظهر على الاول ان مصرفه عند انقراض من ذكر اقرب
الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور لان الصدقة على الاقارب من افضل القربات
وفي الحديث صدقتك على غير رحمك صدقة وعلى رحمك صدقة وصلة ويختص المصرف وجوبا
كما صرح به الخوارزمي وغيره بفقرا قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن
عم فان قيل الزكاة وساير المصارف الواجبة عليه شرعا لا يتعين صرفها ولا يصرف
منها الى الاقارب فهلا كان الوقف كذلك اجيب بان الاقارب مما حث الشرع عليهم
في تحبيس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فجعلها
في اقاربه وبني عمه وايضا الزكاة ونحوها من المصارف الواجبة لها مصرف متعين
فلم تتعين الاقارب وهنا ليس معنا مصرف متعين والصرف الى الاقارب افضل فعيناه
والثاني يصرف الى الفقرا والمساكين لان الوقف يؤول اليهم في الانتهاء وعلى الاول فان لم يكن له
اقارب صرف الامام الريع الى مصالح المسلمين حكاه الروياني عن النص وقيل يصرف الى الفقرا
والمساكين تنبيه هذا اذا كان الواقف مالكا مستقلا فان وقف الامام من بيت المال على بني
فلان ثم انقرضوا قال الزركشي لم يصرف الى اقارب الامام بل في المصالح قال وهذا اصح وان لم
يذكروه وقد وقع في الفتاوى ولو لم يعرف ارباب الوقف فمصرفه كما في منقطع الاخر ولو
كان الوقف منقطع الاول كوقفته على ولدي ولا ولد له او على مسجد سيبنى او على من
سيولد لي ثم الفقرا فالمذهب بطلانه لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال
فكذا ما ترتب عليه والطريق الثاني فيه قولان احدهما الصحة وصححه المصنف في تصحيح التنبيه
ولو وقف على بعض ورثته في المرض ولم يجز الباقون او على زيد ثم الفقرا فمنقطع الاول تنبيه
تمثيل المصنف لمنقطع الاول ناقص فكان ينبغي ان يزيد ما قدرته والا فهو منقطع الاول والاخر
ولا خلاف في بطلانه كما قاله القاضي وغيره او كان الوقف منقطع الوسط بفتح السين كوقفته على اولادي
ثم على رجل مبهم ثم على الفقرا فالمذهب صحته لوجود المصرف في الحال والمال والخلاف هنا مبني
على الخلاف في منقطع الاخر واولى بالصحة لما ذكر وعلى الاول بعد اولاده يصرف للفقرا لا لاقرب
الناس الى الواقف لعدم معرفة امد الانقطاع فان قال وقفت على اولادي ثم على العبد نفسه
ثم على الفقرا كان منقطع الوسط ايضا ولكن في هذه الصورة يصرف بعد اولاده لاقرب الواقف
مثلها مر في منقطع الاخر والشارح جعل صورة المتن كهذه الصورة وتبعه كثير من الشراح
وليس كذلك ولم ار من نبه على التفرقة بين الصورتين غير ابن المقري في روضه وتبعه على ذلك
شيخنا في شرح منهجه ثم شرع في الشرط الثاني وهو بيان المصرف فقال ولو اقتصر على
قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه فالاظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه فان قيل لو
قال اوصيت بثلث مالي ولم يذكر مصرفا انه يصح ويصرف للمساكين فهلا كان هنا كذلك
كما يقول به مقابل الاظهر واختاره الشيخ ابو حامد ومال اليه السبكي فيما اذا قال وقفت

Copyright … University